مقدّمـة

١ . موقع محكمة النقض ضمن التنظيم القضائي: الأصل أن يتولّى القضاء في الدولة محاكم واحدة تخضع من حيث تشكيلها وتنظيمها وأصول المحاكمة لديها إلى قانون واحد بصرف النظر عن أشخاص المتقاضين أو نوعية المسائل التي تعرض على القضاء، سواء أكانت مدنيّة أم إداريّة أم تتعلّق بالحقوق العائلية.

وهذا النظام هو المتّبع في بريطانيا حيث يعود للقضاء العادي مبدئياً إختصاص النظر بجميع النزاعات[١]، في حين أن دولاً أخرى كلبنان وفرنسا تعتمد نظام تعدّد أصناف المحاكم، حيث أنشأت إلى جانب القضاء العادي قضاءً مستقلاً مهمته الفصل في القضايا الإداريّة، وهذا القضاء معروف بإسم القضاء الإداري.

ولكن مظهر تعدّد أصناف المحاكم، لم يقف عند حدّ وجود قضاء إداري إلى جانب القضاء العدلي، بل إمتدّ ليشمل أصنافا أخرى من المحاكم يمكن تسمية البعض منها بالمحاكم المتخصصة . كمجلس العمل التحكيمي . والبعض الآخر بالمحاكم الإستثنائية.

ويعرف لبنان، بالإضافة إلى أنواع المحاكم المتقدّمة، محاكم أخرى تختصّ بالنظر في مسائل الحقوق العائلية. وهذه الخاصيّة في التنظيم القضائي اللبناني موروثة في الواقع من أيام السلطنة العثمانيّة، وتبعاً لذلك نجد الخاصيّة ذاتها في معظم تشريعات البلدان العربيّة التي كانت خاضعة للسلطنة العثمانيّة[١]. وهذه المحاكم معروفة بالمحاكم الشرعيّة والمذهبيّة والروحية.

وتأتي محكمة النقض، بين الجهات القضائيّة، ضمن جهة القضاء العدلي. ويتألّف القضاء العدلي عادة، في الدول العصرية، من محاكم درجة أولى ومن محاكم درجة ثانية هي محاكم الإستئناف ومن محكمة نقض واحدة (راجع البند ٢٣٢ و٢٤٧)، وهي تأتي في أعلى الهرم القضائي في القضاء العدلي.

٢ . إختلاف التسميات العربيّة لذات المحكمة ولذات القانون الذي ينظّمها . ضرورة توحيد المصطلحات القانونيّة العربيّة: إنّ تنظيم محكمة النقض وإختصاصاتها وأسباب الطعن وأصول الطعن ومفاعيل القرارات التي تصدر عنها تأتي عادة ضمن القوانين المتعلّقة بأصول المحاكمات المدنيّة وقد جاءت تسمية المحكمة والقوانين التي تنظمها تعريباً لمصطلحات قانونيّة فرنسية ليس لها إلاّ معنى واحد باللغة العربيّة.

---

(١) يراجع إدمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام ج ١ ص ١٨٥.

(١) يراجع صبحي المحمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربيّة، الطبعة الثانية بيروت ١٩٦٢مع لفت النظر إلى أن مصر ألغت تلك المحاكم منذ عام ١٩٥٦.

ولكن إذا عدنا إلى التشريعات العربيّة المتعدّدة في هذا الموضوع نجد أن تلك القوانين عرّبت المصطلحات الفرنسية إلى اللغة العربيّة بعبارات مختلفة.

٣ . بالنسبة لتسمية القانون المتعلّق بأصول المحاكمات المدنيّة: إن المصطلح المستعمل في القانون الفرنسي بالنسبة لهذا القانون هو« Code de procédure Civile»، في حين نجد أن التشريعات العربيّة أطلقت على هذا القانون تسميات مختلفة.

ففي لبنان أُطْلِق عليه إسم **قانون أصول المحاكمات المدنيّة،** وبالفعل صدر لأوّل مرّة في لبنان، بعد زوال العهد العثماني وأثناء قيام الإنتداب الفرنسي، المرسوم الإشتراعي رقم ٧٢ / ل تاريخ ١٩٣٣/٢/١ وهو بعنوان « أصول المحاكمات المدنيّة » وقد حلّ محلّه في عام /١٩٨٣/ المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٠ وهو بعنوان قانون « أصول المحاكمات المدنيّة ».

وقد إعْتمد القانون الأردني ذات التسمية بالقانون رقم /٤٤/ لسنة /١٩٨٨/ مع صيغته المعدّلة بموجب القانون رقم /١٤/ لسنة /٢٠٠١/، إذْ أطلق عليه تسمية قانون أصول المحاكمات المدنيّة؛ أمّا القانون السوري فقد حذف من التسمية كلمة « المدنيّة » وإختصرها إلى **قانون أصول المحاكمات** وذلك منذ عام /١٩٥٣/ عندما صدر قانون أصول المحاكمات بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨، في حين نجد أن بقيّة القوانين العربيّة أطلقت على ذات القانون التسميات التالية:

. قانون الإجراءات المدنيّة، وقد إعْتمد هذه التسمية كلّ من الجزائر والسودان والصومال ودولة الإمارات العربيّة المتّحدة[١].

. قانون المرافعات، وقد إعْتمد هذه التسمية كلّ من اليمن الشماليّة

وقطر[١].

---

(١) الجزائر أمر رقم ٦٦ . ١٥٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة؛ والسودان قانون الإجراءات المدنيّة لسنة ١٩٧٤؛ والصومال قانون الإجراءات المدنيّة رقم ١٩ الصادر بتاريخ ٢٨/ يوليو ١٩٧٤؛ وفي الإمارات العربيّة قانون إتحادي رقم ١١ سنة ١٩٩٢ وهو يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة.

(١) في اليمن الشماليّة قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون المرافعات، وفي قطر قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ بإسم قانون المرافعات أمام محكمة العمل.

ـ قانون المرافعات المدنيّة، وقد إعْتمد هذه التسمية كلّ من العراق وليبيا[٢].

ـ قانون المرافعات المدنيّة والتجارية، وقد إعْتمد هذه التسمية كلّ من مصر والكويت والبحرين[٣].

ـ مجلّة الإجراءات المدنيّة والتجارية، وقد إعْتمد هذه التسمية القانون التونسي[٤].

ـ قانون المسطرة المدنيّة، وقد إعْتمد هذه التسمية القانون المغربي[٥].

ـ مجلّة المرافعات المدنيّة والتجارية، وقد إعْتمد هذه التسمية القانون الموريتاني[١].

وإذا كانت التشريعات العربيّة إختلفت فيما بينها على تعريب ذات المصطلح المتعلّق بذات القانون، فإنها إختلفت أيضاً بتعريب المصطلح المتعلّق بذات المحكمة أيّ محكمة النقض.

٤ ـ بالنسبة لتسمية محكمة النقض: إن تسمية هذه المحكمة هي تعريب لتسميتها الفرنسية La Cour « de cassation » أو « La Cour suprême » .

وهنا أيضاً إختلفت التشريعات العربيّة، وضمن النصوص الواردة في القوانين التي أشرنا إليها (راجع البند ٣)، في تعريب إسم المحكمة. وبالفعل يتبيّن من تلك القوانين أنها أطلقت على ذات المحكمة تسميات مختلفة هي التالية:

ـ محكمة التمييز، وقد إعْتمد هذه التسمية كلّ من القانون اللبناني[٢] والعراقي والكويتي والأردني.

ـ محكمة النقض، وقد إعْتمد هذه التسمية كلّ من القانون السوري والمصري والليبي وقانون دولة

---

(٢) قانون المرافعات المدنيّة العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، قانون المرافعات المدنيّة الليبي لعام ١٩٥٤.

(٣) في مصر القانون رقم ١٣ لعام ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنيّة والتجارية؛ وفي الكويت قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ قانون المرافعات المدنيّة والتجارية؛ وفي البحرين قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنيّة والتجارية.

(٤) في تونس قانون عدد ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ (٥ أكتوبر ١٩٥٩) يتعلّق بإدراج مجلّة الإجراءات المدنيّة والتجارية.

(٥) في المغرب ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٤٤٧ – ٧٤ – ١ بتاريخ ١١ رمضان ١٣٩٤ (٢٨ سبتمبر ١٩٧٤) بالمصادقة على نصّ قانون المسطرة المدنيّة.

(١) موريتانيا قانون رقم ٦٨٢٣٨ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٩ بتنقيح مجلّة المرافعات المدنيّة والتجارية.

(٢) مع الإشارة إلى أنه في لبنان كانت القوانين السابقة لعام ١٩٨٣ (راجع البند) تطلق على هذه المحكمة إسم محكمة التمييز، ثمّ جاء المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وأطلق عليها إسم محكمة النقض، ولكن سرعان ما غيّر المشترع رأيه فعاد وأبدلها بتسمية محكمة التمييز بموجب التعديل الذي أدخل على القانون بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٥/٢٠.

الإمارات العربيّة المتّحدة.

. المحكمة العليا، وقد إعْتمد هذه التسمية كلّ من القانون السوداني واليمني الشمالي والصومالي والموريتاني.

. المجلس الأعلى، وقد إعْتمد هذه التسمية القانون المغربي والقانون الجزائري.

. محكمة التعقيب، وقد إعْتمد هذه التسمية القانون التونسي، مع الإشارة إلى أن القانون الموريتاني الذي أطلق على المحكمة إسم المحكمة العليا، أطلق على طريقة الطعن أمامها عبارة « الطعن بالتعقيب » .

وإذا جاز لنا أن نبدي ملاحظة على هذا الإختلاف المشهود بين التشريعات العربيّة حول تعريب إسم قانون واحد وتسمية محكمة واحدة، فإننا نتساءل ماذا فعلت جامعة الدول العربيّة منذ عام ١٩٤٥؟ فإذا لم تستطع أن تفعل شيئاً حيال وحدة الموقف العربي بسبب عقبات لا تستطيع الجامعة أن تتجاوزها، فما هي العقبات التي يصطدم بها تعريب مصطلح قانوني فرنسي إلى اللغة العربيّة، بل أكثر من ذلك ماهي العقبات التي تحول دون توحيد مختلف القوانين العربيّة في حقل القانون الخاص والتي لها ذات المضمون تقريباً في جميع البلاد العربيّة؟ هذا في وقت نشهد محاولات لتوحيد شعوب تختلف القوميات واللغة فيها كما هو حال أوروبا السائرة على درب الوحدة؟.

أفلا يستطيع العرب تحقيق وحدة قانونيّة على الأقلّ في حقل القوانين التي لها ذات المضمون تقريباً؟.

٥ . إختصاص محكمة النقض: إن لمحكمة النقض إختصاصاً عاماً بالإضافة إلى بعض الإختصاصات الخاصّة التي يوليها إيّاها القانون. وتنظر مبدئياً في القضيّة غرفة من غرف محكمة النقض مؤلّفة من رئيس ومستشارين إلاّ في بعض الحالات التي يوجب فيها القانون أن تنظر في القضيّة الهيئة العامّة لمحكمة النقض.

ويتمثّل الإختصاص العام لمحكمة النقض بالنظر في طلبات نقض القرارات القطعية الصادرة عن محاكم الإستئناف أو أيّة محكمة أخرى أجاز القانون الطعن بقراراتها أمام محكمة النقض.

ولكن بالإضافة إلى الإختصاص العام لمحكمة النقض، يوليها القانون أحياناً بعض الإختصاصات الخاصّة كالنظر في طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى أو طلب تعيين المرجع عند حدوث الإختلاف السلبي أو الإيجابي على الإختصاص بين محكمتين عدليتين أو بين محكمة عدليّة ومحكمة شرعيّة أو مذهبيّة أو بين محكمة شرعيّة ومحكمة مذهبيّة، أو بين محكمتين مذهبيتين أو محكمتين شرعيتين مختلفتين[١].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يراجع: حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنيّة، طبعة خامسة، ج ١ بند ٤٦٨ وما يليه، وج ٢ بند ٩١٩ وما يليه.

ولكن يبقى الإختصاص العام لمحكمة النقض هو أهم إختصاصاتها وهو ينصبّ على النظر بطلبات النقض الموجّهة ضد قرارات قضائيّة صادرة عن محاكم يوليها القانون إختصاص إصدار تلك القرارات، ومن ثمّ إن الطعن بطريق النقض هو طريق من طرق الطعن التي يجيز القانون سلوكها ضد القرارات والأحكام القضائيّة.

٦ . موقع الطعن بطريق النقض بين طرق الطعن ومبدأ التقاضي على درجتين: هناك مبدأ معروف في أصول المحاكمات هو مبدأ التقاضي على درجتين. ويعني هذا المبدأ أنه يحقّ لمن يتظلّم من حكم صدر عن محكمة الدرجة الأولى أن يطعن بهذا الحكم أمام محكمة تعلوها هي محكمة الإستئناف (راجع البند ١٢).

وتحرص الدول العصرية على تضمين قوانينها المتعلّقة بأصول المحاكمات المدنيّة والجزائية نصوصاً تؤمّن مبدأ التقاضي على درجتين، وقد تكرّس هذا التوجه في الشرع العالميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان.

وبالفعل إن الشرعة الدوليّة للحقوق المدنيّة والسياسية الملحقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتّحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ أكّد في البند /٥/ من المادّة /١٤/ منه على أن « لكل محكوم بإحدى الجرائم الحقّ في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى ... » .

وقد أسْتُعِيدَ النصّ ذاته وتكرّس في الشرعة الدوليّة الخاصّة بالحقوق المدنيّة والسياسية التي أقرّتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦[١].

وأضحى طريق الطعن بالأحكام القضائيّة الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم أعلى هي محاكم الدرجة الثانية أو محاكم الإستئناف مبدأً مستقرّاً في القوانين الحديثة، وهو يعتبر طريق طعن عادي يمكن سلوكه ضد أيّ حكم قضائي صادر بالدرجة الأولى ما لم يوجد نصّ خاصّ يمنع سلوكه.

وأصبحت طرق الطعن المعروفة في القوانين الحديثة، ومن بينها القانون الفرنسي والقانون اللبناني، تُقْسَم إلى طرق طعن عاديّة وهي الإستئناف والإعتراض، وطرق طعن غير عاديّة وهي إعتراض الغير وإعادة المحاكمة والنقض ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة أو مخاصمة القضاة.

ويُعْتَبر الإستئناف طريق الطعن العادي الأكثر أهمية وهو يطرح النزاع مجدّداً أمام محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصره الواقعيّة والقانونيّة بحيث يصحّ أن تُسْنَد أسباب الإستئناف إلى العناصر الواقعيّة أو

---

(١) وقد إنضمّ لبنان إلى تلك الشرعة بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ وقد ورد في البند (٥) من المادّة /١٤/ من الشرعة ما يلي:

Toute personne déclarée coupable d`une infraction a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité et la condamnation, confermement à la loi.

القانونيّة.

وهذا يعني أنه يجوز لمحكمة الإستئناف أن تنظر بالنزاع الذي طُرِح على محكمة الدرجة الأولى بجميع عناصره الواقعيّة أو القانونيّة، ومن ثمّ يحقّ لها أن تعيد النظر في العناصر الواقعيّة أو في تقدير محكمة الدرجة الأولى لتلك العناصر وتخلص إلى نتيجة مختلفة، كما يمكنها أن تعيد النظر في القواعد القانونيّة التي طبقتها محكمة الدرجة الأولى وتخلص إلى نتيجة مختلفة بشأنها، من هنا تشكّل محكمة الإستئناف درجة ثانية من درجات المحاكمة طالما أنه يمكن طرح النزاع برمّته، أيّ بعناصره الواقعيّة والقانونيّة على محكمة الإستئناف.

أمّا الطعن بطريق النقض فلا يعتبر درجة ثالثة من درجات المحاكمة إذْ انه لا يفسح في المجال للطاعن أن يُدْلي بأيّ سبب توصّلاً لنقض القرار المطعون فيه، بل أن هناك أسباباً محدّدة لا يمكن توسّل غيرها طعناً بالحكم بطريق النقض.

٧ . **تعريف الطعن بطريق النقض . إختلاف التشريعات حول إقراره:** إن الطعن بطريق النقض هو طعن غير عادي يقدّم أمام محكمة

عليا بهدف نقض القرارات القضائيّة الصادرة بالدرجة الأخيرة(١)، إنه طريق طعن غير عادي لأنه من جهة لا يوقف مبدئياً تنفيذ الحكم المطعون فيه ومن جهة أخرى لأنه لا يقبّل إلاّ في الحالات التي حدّدها القانون(٢)، وهذا بعكس طرق الطعن العاديّة التي تعتبر مبدئياً موقفة للتنفيذ ومفتوحة ضد جميع القرارات القضائيّة ما لم يوجد نصّ خاصّ يمنعها(٣).

وإذا كانت أكثر التشريعات عرفت الإستئناف كطريق طعنٍ عادي منذ وقت طويل، فإن بعض التشريعات العصرية لم تقرّ لغاية اليوم الطعن بطريق النقض، كما أن التشريعات التي تعتمده حالياً تأرجحت مراراً بين إقراره وبين إلغائه كما أنها لا تزال تختلف حول تعيين الأسباب التي تفسح مجالاً لقبوله.

والواقع أن هذه الأسباب ترتبط بتاريخ محكمة النقض، وبالأخصّ محكمة النقض الفرنسية، والوظيفة التي أُنْشِئت من أجلها (أوّلاً) وتلك الوظيفة هي التي تمكّننا من فهم أسباب النقض التي يعدّدها القانون (ثانياً).

أوّلاً: تاريخ محكمة النقض . وظيفتها

---

(١) Besson N° 1.

(٢) Jean Vincent et Serge Guinchard procédure civile 26e édition, Dalloz, 2001, N° 1502; Jacques Boré et louis Boré, la Cassation en matière civile, Dalloz Action , 2003/2004 , P. 4 N° 01.26.

(٣) إن طرق الطعن العاديّة، حسب التشريع اللبناني، تنحصر بالإستئناف والإعتراض على الحكم الغيابي.

٨ . **تاريخ محكمة النقض في لبنان:** أن تاريخ محكمة النقض في لبنان ليس له إلاّ قيمة تاريخيّة تتمثّل ببيان المراحل التي كانت فيها هذه المحكمة موجودة في التشريع اللبناني[١] ويمكن العودة بهذا التاريخ إلى أيام السلطنة العثمانيّة، إذْ من المعلوم أن لبنان كان قبل عهد الإنتداب الفرنسي خاضعاً للحكم العثماني مع إستقلال داخلي لمتصرفية جبل لبنان[٢]، لذلك إختلط تاريخ التنظيم القضائي في لبنان في تلك المرحلة بالتنظيم القضائي في السلطنة العثمانيّة، وكان يوجد في هذه السلطنة محكمة نقض واحدة مركزها في القسطنطينية[٣].

وبعد زوال الحكم العثماني ودخول لبنان تحت سلطة الإنتداب الفرنسي بدأت مرحلة جديدة في تاريخ التنظيم القضائي اللبناني، إذْ أن أوّل محكمة نقض لبنانية عرفها لبنان في بداية عهد الإنتداب كانت المحكمة العليا التي أُنْشِئت بموجب قرار المفوّض السامي رقم /٤٥٢/ لكي تقوم في المنطقة الغربية مقام محكمة التمييز العثمانيّة، ثمّ صدر القرار رقم /١٢١٠/ تاريخ ١٩٢٠/٤/٢٠ وحَوّل كامل الصلاحيات المعطاة بموجب القانون العثماني لدائرة من دوائر محكمة التمييز في القسطنطينية أو لدوائرها مجتمعة للمحكمة العليا في المنطقة الغربية (المادّة ٣).

ولكن تقديم المراجعات أمام محكمة النقض بقي خاضعاً لأحكام القانون العثماني فيما عدا بعض التعديلات التي تضمّنها القرار (المادّة ٥) ثمّ صدر القرار رقم /٥٧٧/ تاريخ ١٩٢٠/١٢/١٤ الذي نصّ على أن تُلْحق محكمة بيروت العليا بالقوميسارية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان. (المادّة الاولى) وقد حدّد هذا القرار دائرة إختصاص هذه المحكمة بالمناطق التالية:

لبنان الكبير . أراضى العلويين . سنجق إسكندرونه . جبل بركات[١] (المادّة ٢).

وهكذا أوجدت القرارات المتقدّمة أوّل محكمة عليا في لبنان، إلاّ أن هذه المحكمة لم تأخذ إسم محكمة التمييز إلاّ بموجب القرار رقم /٩٥٤/ تاريخ ١٩٢١/٧/١٥ الذي نصّ على أن تلحق محكمة بيروت العليا بمديرية العدليّة في حكومة لبنان الكبير، وعلى أن تُدْعى هذه المحكمة محكمة التمييز (المادّة ١) كما نصّ على تحديد صلاحياتها المكانية بأراضي لبنان الكبير، على أن يتناول مؤقتاً أراضي العلويين وسنجق

---

(١) أمّا وظيفة هذه المحكمة فلا يمكن فهمها إلاّ من خلال دراسة تاريخ محكمة النقض الفرنسية (راجع البند ٩ وما يليه).

(٢) الأوضاع التشريعية في الدول العربيّة، صبحي المحمصاني، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٦٢، ص ٢٤٦.

(٣) يراجع شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقيّة العثماني، سليم باز، بيروت المطبعة الأدبيّة ١٨٩٥، المادّة ٢/١/ والمواد /٢١٧/ وما يليها.

(١) تراجع نصوص القرارات المتقدّمة في المجلّة القضائيّةعام ١٩٢١ ص١٣ /١٩.

الإسكندرونه[٢] (المادّة ٢).

وإستمرّت محكمة التمييز بالشكل الذي أُنْشِئت فيه بموجب القرارات السابقة إلى حين صدور المرسوم الإشتراعي رقم /٦/ تاريخ ١٩٣٠/٢/٣ الذي ألغى التمييز في الدعاوى المدنيّة والتجارية كما ألغى محكمة التمييز بإستثناء غرفتي التمييز الشرعيتين كما أبقي التمييز في دعاوى الجناية على حاله وفقاً للأحكام القانونيّة المرعيّة (المادتان ٧٥/٧٦).

وقد صدر بعد ذلك قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني بالمرسوم الإشتراعي رقم /٧٢/ تاريخ ١٩٣٣/٢/١ دون أن يتضمّن أيّ تعديل بشأن التشريع السابق المتعلّق بالتمييز، وتبعاً لذلك لم يرد الطعن بطريق النقض بين طرق الطعن الواردة في القانون المذكور؛ إلاّ أنه بعد سنة ونصف تقريباً صدر القرار رقم /١٧٨/ تاريخ ١٩٣٤/٨/١٠ الذي أعاد محكمة التمييز كما أجاز التمييز في المسائل المدنيّة والتجارية (المادتان ١ و ١٣)؛ ولكن لم تمضِ خمس سنوات حتى ألغي التمييز في جميع المواد بموجب القرار رقم /٢٣٩/ تاريخ ١٩٣٩/٩/١٦ كما ألغيت محكمة التمييز بموجب القرار رقم /٣٢٤/ تاريخ ١٩٣٩/١١/٢٢[١].

وإستمرّ إلغاء محكمة التمييز في لبنان بعد الإستقلال مدّة سبع سنوات تقريباً، وقد كرّس هذا الإلغاء القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٤/١٠/١٤؛ إلاّ أن هذا القانون أوْلَى محكمة الإستئناف المشكّلة لهذه الغاية صلاحيّة تفسير القانون عند إختلاف المحاكم في نقطة قانونيّة معيّنة صدرت بشأنها أحكام متناقضة إكتسبت قوّة القضيّة المقضيّة، وهذا التفسير يقيّد جميع المحاكم فيما خصّ النقطة القانونيّة المفصولة (المادّة ٧).

وبتاريخ ١٩٥٠/٥/١٠ أُعيدت محكمة التمييز مجدّداً بموجب قانون التنظيم القضائي الصادر في ذلك التاريخ، وقد إستمرّت هذه المحكمة لغاية اليوم بعد الإبقاء عليها بقانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦ ومن بعده بقانون أصول المحاكمات المدنيّة الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم /٩٠/ الذي خصّص للطعن بطريق النقض المواد من /٧٠٣/ إلى /٧٤٠/، ثمّ بقانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ والذي خصّص للطعن بطريق النقض في المواد الجزائية المواد من /٢٩٥/ إلى / ٣٢٧/.

وفي الواقع أنه لم تحصل أيّة مناقشات حول ضرورة إنشاء هذه المحكمة والوظيفة التي يجب أن تقوم بها طيلة المراحل التي وُجِدت فيها، ولعلّ سبب ذلك يعود لأن المشترع اللبناني كان يعتبر أن الهدف من

---

(٢) نفس المرجع السابق ص١٧٤.

(١) تراجع نصوص القرارات المتقدّمة في المجلّة القضائيّة لعامي ١٩٣٩/١٩٤٠ ص٣/٢٠.

إنشائها هو نفس الهدف الذي حمل المشترع الفرنسي على إنشاء محكمة النقض الفرنسية.

٩ . جذور محكمة النقض . مجلس المتداعين في فرنسا: ترجع جذور محكمة النقض إلى أيام الملكيّة حيث كان التنظيم القضائي يشهد تنوّعاً وتعدّداً في الهيئات القضائيّة. فهناك محاكم الملك ومحاكم النبلاء بالإضافة إلى المحاكم الكنسيّة.

وكانت محاكم الملك تتألّف من هيئات مختلفة، فهناك المحاكم العاديّة والمحاكم الإستثنائية ثمّ في درجة أعلى هناك البرلمانات، وأخيراً هناك مجلس الملك الذي كان يوجد ضمنه قسم يسمّى مجلس المتداعين[١].

ويشكّل مجلس المتداعين في الواقع الجذور التي تمتدّ إليها محكمة النقض[٢] إذْ كان يعود لهذا المجلس مراقبة المحاكم الدنيا في تطبيقها للقوانين والأعراف؛ إلاّ أن إختصاصاته لم تكن محدّدة بصورة واضحة ودقيقة وذلك بسبب السلطة الملكيّة التي كانت تعتبر أن كلّ عدالة مصدرها الملك الذي كان يعتبر موجوداً دائماً في مجلسه، لذلك كان للمجلس أن لا يكتفي بإلغاء القرار المعروض عليه بل كان من حقه أن ينظر بالدعوى ويفصل أساسها بشكلٍ نهائي، كما كانت هناك بعض القضايا التي يمكن رفعها مباشرة أمام هذا المجلس[١].

١٠ . إنشاء محكمة النقض بعد الثورة الفرنسية: إن إختصاصات مجلس المتداعين أصبحت تتنافى مع مبدأ فصل السلطات الذي أقرّته الثورة، إذْ أن هذا المبدأ لا يجيز تدخّل رئيس الدولة أو ممثّليه في النزاعات القائمة بين الأفراد، وبالتالي كان يجب أن يحلّ محلّه جسم له الصفة القضائيّة المجرّدة تحدّد مهامه بصورة دقيقة لينكبّ على مراقبة القرارات القضائيّة من ناحية القانونيّة[٢] دون أن يشكّل هذا الجسم قاضي نزاع. إلاّ أن مجلس المتداعين إستمرّ حتى ١٧٩٠/١١/٢٧ وإنما مع تقليص صلاحياته، إذْ منذ ١٧٨٩/١٠/٢٥ أقرّت الجمعية الوطنيّة بقاءه بصورة مؤقتة، إنّما منعته من النظر بأساس النزاع وحصرت أسباب الطعن أمامه بإثنين:

الأوّل: مخالفة الشكليات [٣].

---

(١) le conseil des parties

(٢) يراجع: Faye la cour de cassation, op cit Nº 1; Solus et perrot T 1 Nº 39/49/ 678.

(١) Besson N° 7 et S

(٢) au point de vue de la légalité

(٣) Violation des formes

الثاني: المخالفة الصريحة للقانون[٤].

ولكن إنشاء محكمة النقض والمبادئ التي يجب أن ترعى عملها أثارا جدلاً حادّاً بعد هذا التاريخ[١] وبنتيجة هذا الجدل أُنْشِئت محكمة النقض الفرنسية على أساس ثلاثة مبادئ:

الأوّل: وحدة محكمة النقض في الدولة.

الثاني: محكمة النقض ليست درجة ثالثة للمحاكمة.

الثالث: يقتصر دور محكمة النقض على المراقبة القانونيّة فقط.

١١ . مبدأ وحدة محكمة النقض: ثار جدل بعد الثورة الفرنسية حول مسألة ما إذا كان يجب أن يوجد جسم واحد ومقيم بشكلٍ دائم في نفس المحلّ أو ما إذا كانت صلاحيّة النظر بالطعن بالأحكام عن طريق النقض يجب أن تعطى لقضاة متجوّلين.

قال Merlin إن خلق شُعَب يعني وجود محاكم نقض متعدّدة بتعدّد هذا الشُعَب ممّا يعرّض وحدة الإجتهاد وهو السبب في وجود محكمة النقض، أمّا Tronchet فمع تسليمه بالفكرة المتقدّمة إعتبر أنه من الممكن إيجاد شُعَب متعدّدة لدرس القضايا على أن تعرض للحكم في النهاية أمام محكمة واحدة، وقد أراد Tronchet بذلك أن يتجنّب النقد القائل بأن العدالة يجب أن لا تبعد كثيراً عن المتقاضين.

ولكن النقد الذي أراد Tronchet أن يتحاشاه محلّه عند فصل النزاع القائم ولا ينطبق بالتالي على طريق طعن غير عاديّة لا تُقْبل إلاّ في أحوال إستثنائية وتبغي مصلحة القانون البحتة دون أن تتعرّض للعناصر الواقعيّة في الدعوى.

أمّا Tonnerre فقد لخّص الهدف من إنشاء هذه المحكمة الذي يفترض وجودها في محلّ واحد بقوله: إن الهدف المنشود من إنشاء محكمة النقض هو الإستقرار في القانون والمعرفة العميقة له والإبتعاد الكامل عن مصلحة المتقاضين، والهدف المتقدّم يحتّم أن يكون مركز المحكمة واحداً.

وقد إقتنعت الجمعية الوطنيّة بوجهة النظر هذه فصدر بتاريخ ١٧٩٠/٨/١٢ مرسوم ينصّ على أن محكمة النقض تكون واحدة وتقيم قرب الجسم التشريعي[١].

---

(٤) La Contravention expresse de la loi

(١) Faye P.1/30

(١) Faye p. 3 ; Besson n 10 à 21

وإذا كان التفكير القانوني يسلّم بهذا المبدأ فإنه قد يكون من المفيد على سبيل المقارنة أن نذكر أنه كان يوجد في إيطاليا قبل عام /١٩٢٣/ خمس محاكم للنقض موزّعة جغرافياً حسب المناطق. وكان من نتيجة هذا التعدّد في محاكم النقض في الدولة الواحدة تنوّع الإجتهاد بتنوّع المناطق حسب رأي محكمة النقض التي تتبعها المنطقة.

إزاء المحذور المتقدّم صدر في إيطاليا مرسوم بتاريخ ١٩٢٣/١/٢٤ ألغى النظام السابق وتبنّى نظاماً مشابهاً للنظام الفرنسي إذْ أنه نصّ على إيجاد محكمة نقض واحدة مركزها روما[٢].

١٢ . المبدأ القائل بأن محكمة النقض ليست درجة ثالثة للمحاكمة: إن المبدأ الذي إعْتمده رجال الثورة كان مبدأ التقاضي على درجتين، وهذا المبدأ يجيز لمن يتظلّم من حكم صدر عن محكمة الدرجة الأولى أن يطعن به أمام محكمة أعلى هي محكمة الإستئناف، بمعنى أنه يعود لمحكمة الإستئناف أن تنظر بالنزاع مجدّداً بجميع عناصره الواقعيّة والقانونيّة (راجع البند ين ٦ و ٣١٦).

إن مبدأ تعدّد درجات المحاكمة كان معروفاً أيام الملكيّة إلاّ أن غاية رجال الثورة من الإبقاء على هذا المبدأ إختلفت عن الغاية منه أيام الملكيّة، وتبعاً لإختلاف الغاية حصر رجال الثورة درجات المحاكمة بإثنتين.

وبالفعل إن الغاية من تعدّد درجات المحاكمة أيام الملكيّة كانت غاية سياسية تهدف إلى تأكيد حقوق الملك تجاه المحاكم لأنه وفقاً للمبدأ السائد في ذلك العصر إن العدالة مصدرها الملك[١] وتبعاً لهذا المبدأ كان من الممكن الطعن بأيّ قرار قضائي أمام محاكم الملك.

وكانت درجات المحاكمة تصل أحياناً إلى خمس أو ست درجات ، وكان مبعثها دوماً تأكيد حقوق الملك تجاه المحاكم.

بعد الثورة الفرنسية قصرت الجمعية التأسيسية درجات المحاكمة على إثنتين، محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الإستئناف، وأزالت الإعتبارات السياسية التي كانت موجودة قبل الثورة إذْ جعلت الهدف من درجتي المحاكمة تأمين عدالة أفضل لأنها إعتبرت أن مبدأ المحاكمة على درجتين يحقق فائدة مزدوجة:

فهو من جهة، يسمح بإصلاح الخطأ القانوني أو الواقعي الذي قد يقع فيه قضاة الدرجة الأولى لأن

---

(٢) يراجع حول هذا الموضوع:

G. marty, étude de droit comparé sur l`unification de la jurisprudence par le tribunal suprême, mélanges lambert T. II P. 228 et S; Solus et Perrot T 1 N° 702.

(١) Toute justice émane du roi

الحكم القضائي كأيّ نتاج بشري يمكن أن يأتي مشوباً بنقص أو خطأ.

ومن جهة ثانية، بمجرّد أن يعلم القاضي أن حكمه يمكن أن يعرض على محكمة تعلوه في الدرجة فإنه سيبذل أقصى جهوده علماً وضميراً عند فصل النزاع المعروض عليه[١]

ويمكن إثارة كافة عناصر النزاع القانونيّة والواقعيّة أمام محكمة الإستئناف بصفتها محكمة الدرجة الثانية، ويكون قرار محكمة الإستئناف نهائياً إذا كان منطبقاً على القانون. أمّا محكمة النقض فلا تشكّل درجة ثالثة من درجات المحاكمة[٢]، فهي لا تحكم في الدعوى بل تنظر في القرار المطعون فيه ومدى علاقته بالقانون، وذلك من أجل مصلحة تعلو على مصلحة الأفراد، بحيث لا يُنْقض الحكم إلاّ إذا جاء مناقضاً للتشريع.

إن المتقاضين أمام محكمة النقض ليسوا في الحقيقة فرقاء الدعوى بل القرارات المطعون فيها من زاوية مدى إنطباقها على القانون. وقد عبّر Gilbert عن ذلك بقوله: إن الإستئناف يطرح أساس النزاع للبحث مجدّداً، بينما الطعن بطريق النقض يوجّه ضد حكم له القوّة المطلقة التي لا يمكن تجريده منها إلاّ بقدر تجاوزه حدود الشرعيّة.

كما عبّر Merlin عن المعنى ذاته بقوله: إن الإساءة في الحكم والحكم بخلاف نصّ القانون الصريح هما شيئان مختلفان، وإذا كان من حقّ بل من واجب محكمة النقض أن تنقض كلّ قرار مخالف للقانون فإنه لا يمكنها أن تنقض حكماً لأنه غير صائب[١]. وتكريساً لحصر التقاضي بدرجتين وعدم إعتبار محكمة النقض درجة ثالثة من درجات المحاكمة نصّت المادّة /٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٨١٠/٤/٢٠ على ما يلي:

« إن القضاء منوط بصورة مطلقة بمحاكم الإستئناف فعندما يستجمع القرار الإستئنافي الشكليات المفروضة تحت طائلة البطلان، لا يمكن نقضه إلاّ عند المخالفة الصريحة للقانون ...» .

إذاً أن وظيفة محكمة النقض تنحصر فقط بمراقبة قانونيّة القرارات المطعون فيها.

١٣ . المبدأ القائل بأن دور محكمة النقض يقتصر على الرقابة القانونيّة: تحدّد دور محكمة النقض الفرنسية إنطلاقاً من التوفيق بين المبدأين التاليين: مبدأ وحدة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات.

---

(١) Solus et Perrot T 1 N° 525

(٢) تمييز رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠، مجموعة باز ٢٠٠١ ص٦٠٦.

(١) Faye N° 55/56

لقد كان أحد الهموم الأولى للجمعية الوطنيّة أن تُصْدر تشريعاً موحّداً للبلاد يتناسب مع الأفكار الجديدة التي أطلقتها، ولكن هذه الوحدة يمكن أن تتكسّر على عتبة المحاكم المتعدّدة الموجودة في البلاد بحيث يتنوّع الإجتهاد وتفسير القانون بتعدّد هذه المحاكم، لأنه إذا كان من حقّ كلّ قاضٍ أن يفسّر القانون كما يريد ودون أيّة رقابة فلن يبقى من وحدة التشريع إلاّ الإسم. إذاً كيف السبيل إلى حفظ وحدة التشريع؟.

ولكن بالمقابل إذا سلخنا حقّ تفسير القانون عن المحاكم، فكيف يمكن لهذه المحاكم أن تفصل النزاعات المعروضة عليها بالإستناد إلى القانون الذي يُصَاغ بعبارات عامّة ترعى حالات واقعيّة لا حصر لها؟.

من هنا برزت الحاجة الملحّة إلى إيجاد هيئة عليا على رأس الهرم القضائي للقيام بالمهمّة المتقدّمة، ولكن هل تنتسب هذه الهيئة إلى الجسم القضائي أو إلى الجسم التشريعي؟.

أليس من المفروض أن يعود تفسير القانون إلى السلطة المخوّلة حقّ إصداره، وبالتالي إذا أعطينا حقّ تفسير القانون إلى السلطة القضائيّة ألاَ يشكّل ذلك إفتئاتاً من هذه السلطة على صلاحيّة السلطة التشريعية؟ تلك كانت فكرة روبسبير الذي إقترح وضع الهيئة العليا داخل الجسم التشريعي نفسه.

ولكن الفكرة التي قال بها روبسبير إنطلاقاً من مبدأ فصل السلطات ألاّ تخالف هي الأخرى هذا المبدأ بإعطاء الجسم التشريعي سلطة مراقبة القرارات القضائيّة؟. ألاَ تعني فكرة روبسبير العودة إلى وضع مشابه للوضع السابق للثورة حيث كان الملك يتمتّع بسلطة مراقبة القرارات القضائيّة؟ وماذا تكون فعلت الثورة؟ إنها لم تفعل سوى أنها إنتزعت سلطة مراقبة القرارات القضائيّة من رئيس الدولة لتعطيها إلى البرلمان، وبالتالي تبقى السلطة القضائيّة في الحالتين فاقدة لإستقلاليتها.

لذلك صُرف النظر عن إقتراح روبسبير وصدر قانون بتاريخ ١١/٢٧ – ١٧٩٠/١٢/١ ينصّ على إنشاء محكمة النقض[1] وأصبحت هذه المحكمة تشكّل جزءاً من الجسم القضائي.

١٤ . نظام المراجعة التشريعية: إن المشترع لم يتخلّ عن كلّ حقّ له في مراقبة تفسير القانون لمصلحة السلطة القضائيّة، إذْ إنحصر دور محكمة النقض بسلطة نقض القرارات القضائيّة التي تنطوي على مخالفة صريحة للقانون أو مخالفة للشكليات، بحيث أنه إذا نقضت القرار لأحد هذين السببين يتوقّف دورها عند النقض وتُعيد القضيّة إلى محكمة أساس من ذات صنف ودرجة المحكمة مصدرة القرار المنقوض حيث تنظر محكمة الأساس بموضوع النزاع، ولكن هذه المحكمة لا تكون ملزمة بالتقيّد برأي محكمة النقض.

---

(١) ولكن هذه المحكمة لم تأخذ إسم محكمة النقض Cour de cassation إلاّ بموجب قرار مجلس الشيوخ le senatus consulte الصارد بتاريخ ٢٨ Floréal من السنة السابعة (يراجع Faye P. 9 et 90).

وإذا أصدرت محكمة الأساس قرارها وخالفت فيه رأي محكمة النقض وتبنّت رأي محكمة الأساس الأولى، كان لمحكمة النقض قبل إصدار قرارها بشأن طلب النقض الثاني أن تطلب تفسير القانون من المشترع نفسه بما عُرِف بالمرسوم المعلن للقانون[١] وعن طريق أصول مراجعة خاصّة عرفت بالمراجعة التشريعية[٢].

وقد دام نظام المراجعة التشريعية لغاية تاريخ ١٨٠٧/٩/١٦ حيث إستعيض عنه بطلب تفسير القانون من قبل مجلس الدولة الذي كان مُخوّلاً، بموجب الدستور الذي كان نافذاً في تلك الحقبة، صلاحيّة تحضير مشاريع القوانين[١].

إن النظام المتقدّم، سواء المراجعة التشريعية أو طلب تفسير القانون من قبل مجلس الدولة، يوضح الفكرة الأساسيّة من إنشاء محكمة النقض الفرنسية والوظيفة التي أُنْشِئت من أجلها، إذْ ظَهَر عملها وكأنه ينتسب إلى العمل التشريعي أكثر ممّا ينتسب إلى العمل القضائي.

١٥ . إلغاء نظام المراجعة التشريعية . إقرار وظيفة محكمة النقض كمحكمة عليا للرقابة القانونيّة:

صدر بتاريخ ١٨٢٧/٧/٣٠ قانون ينصّ على أن الرأي النهائي يكون للمحكمة المحالة إليها القضيّة بعد النقض، إلاّ أن هذا الحلّ يناقض أيضاً الهدف الذي أُنْشِئت محكمة النقض من أجله في جانبه المتعلّق بالمحافظة على وحدة التشريع.

لذلك لم يستمرّ النظام المتقدّم أكثر من تسع سنوات إذْ بتاريخ ١٨٣٧/٤/١ صدر قانون ينصّ على أنه إذا أصرّت المحكمة المحالة إليها القضيّة، بعد النقض، على رأي محكمة الأساس الأولى فتحال القضيّة عند التقدّم بطلب نقض ثانٍ إلى محكمة النقض بغرفها مجتمعة ويكون رأيها عندئذٍ ملزماً للمحكمة التي تحال إليها القضيّة بعد النقض، وهذا النظام لايزال متّبعاً لغاية اليوم[٢].

وهكذا إستقرّت محكمة النقض في وجودها لتقوم بدور الرقابة القانونيّة وذلك بهدف جعل محاكم الأساس

---

(١) décret déclaratoire de la loi

(٢) يراجع عن نظام المراجعة التشريعية:
Yves Louis Hufteau « le référé législatif et le pouvoir du juge dans le silence de la loi » paris 1965;
F. Gény, Méthodes d'interprétations et sources en droit positif T I N° 419 S; Glasson tissier et morel T III N° 949.

(١) Solus et Perrot, droit judiciaire privé, T 1. 1961 N° 639

(٢) المرجع السابق بند ٦٩٩.

تحترم إرادة المشترع وبهدف المحافظة على وحدة الإجتهاد[١]، ولكن دون أن تصل تلك الرقابة إلى حدّ التعرّض لأساس النزاع والعناصر الواقعيّة فيه.

فالطعن بطريق النقض لا يمكن أن يوجّه إلاّ ضد خطأ إرتكبه قاضي الأساس في تطبيق القانون، ومن ثمّ فإن النزاع لا يعرض على محكمة النقض إلاّ بالشكل الذي عرض فيه على محكمة الإستئناف حيث يقتصر دور المحكمة العليا على التحقّق من الأمرين التاليين:

. هل راعت محكمة الإستئناف الشكليات القانونيّة؟.

. بعد أن تحقّقت محكمة الإستئناف ضمن حدود سلطتها من العناصر الواقعيّة للنزاع، هل أعطت تلك العناصر النتائج التي يرتّبها المشترع عليها؟.

فإذا أجابت محكمة النقض على السؤالين المتقدّمين بالإيجاب أبرمت القرار المطعون فيه وردّت طلب النقض، أمّا إذا أجابت على السؤالين أو أحدهما فقط بالنفي نقضت القرار وأحالت القضيّة أمام محكمة أساس أخرى من ذات صنف ودرجة المحكمة التي أصدرت القرار، وهذا النظام لا يزال معمولاً به لغاية اليوم[٢].

وهذا يعني أن دور محكمة النقض ينحصر بالرقابة القانونيّة، وتبعاً لذلك ترتدّ أسباب النقض جميعها إلى مخالفة القانون بمعناه الواسع، وهذا ما يتّضح من خلال إلقاء نظرة سريعة على أسباب النقض المعدّدة في القانون اللبناني ومختلف القوانين العربيّة والقانون الفرنسي.

---

(١) راجع عن دور المحكمة العليا في توحيد الإجتهاد:

G. marty, étude de droit comparé sur l`unification de la jurisprudence par le tribunal suprême, mélanges lambert T 2 p.228 et S.

(٢) Faye Nº 57.

ان بعض التشريعات تأخذ بوجهة نظر القانون الفرنسي التي تمنع على محكمة النقض أن تنظر في أساس القضيّة بعد النقض، كالقانون البلجيكي (Rigaux Nº 25) أمّا في المانيا فإن نظام الإحالة غير معروف، إذْ عندما تجد المحكمة العليا = le reichsgericth أن القرار المطعون فيه هو خاطئ erronée، فيكون لها أن تختار بين أمرين: أمّا أن تعتبر أن القضيّة جاهزة للحكم على ضؤ العناصر الواقعيّة التي إعتبرتها محكمة الأساس ثابتة وتحكم هي في القضيّة إنطلاقاً من تعليل تعطيه بالإستناد إلى العناصر الواقعيّة المتقدّمة، وهذا ما يعرف بـ Rivisio in jure وإما أن تعتبر أن القضيّة غير جاهزة للحكم فتحيلها إلى المحكمة الدنيا التي تبتّ فيها من جديد على ضؤ الرأي القانوني للمحكمة العليا، بمعنى أن المحكمة الدنيا تكون ملزمة برأي المحكمة العليا؛ وفي إيطاليا نظام مشابه للنظام الفرنسي في المسائل المدنيّة ونظام يقيّد المحكمة الدنيا بالرأي القانوني للمحكمة العليا بعد الإحالة في المسائل الجزائية. يراجع عن تفصيلات هذا الموضوع.

G. Marty . art. Précité Mélanges lambert T II P. 746/747.

ثانياً: أسباب النقض المعدّدة في القانون

١٦ . أسباب النقض في ظل قانون المحاكمات الحقوقيّة العثماني: ذكرنا أن التمييز في أيام السلطنة العثمانيّة كان خاضعاً لأحكام القانون العثماني وأنه كان يوجد محكمة تمييز واحدة في القسطنطينية تشمل صلاحياتها كافة أنحاء السلطنة وبالتالي لم يكن يوجد في لبنان محكمة تمييز خاصّة بلبنان (راجع البند ٨).

وكان القانون المعمول به أيام الحكم العثماني هو قانون المحاكمات الحقوقيّة العثماني، وقد إستمرّ العمل بهذا القانون في لبنان فترة قصيرة خلال عهد الإنتداب بعد إنشاء محكمة التمييز اللبنانية، وبقيت المراجعة التمييزية خاضعة لأحكام هذا القانون

وكان قانون أصول المحاكمات الحقوقيّة العثماني يحصر أسباب التمييز بخمسة أسباب هي:

. عدم الصلاحيّة.

. مخالفة القانون.

. مخالفة أصول المحاكمة.

. التناقض بين الأحكام.

. تشويه العناصر الواقعيّة[1].

وقد إستمرّ العمل بهذا القانون لجهة أسباب التمييز لغاية عام /١٩٣٠/ وهو التاريخ الذي ألغيت فيه محكمة التمييز للمرّة الاولى في عهد الإنتداب (راجع البند ٨) إلاّ أن محكمة التمييز أعيدت عام /١٩٣٤/، ولكن هذه المرّة لم يُحِلْ المشترع إلى أسباب التمييز المعدّدة في القانون العثماني بل عدّد هو هذه الأسباب بالقرار رقم /١٧٨/.

١٧ . أسباب النقض في عهد الإنتداب الفرنسي: إن القرار رقم /١٧٨/ الصادر عن المفوضية العليا بتاريخ ١٩٣٤/٨/١٠، عدّدَ في المادّة /٣١/ منه أسباب التمييز على الشكل التالي:

. كون المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه غير صالحة مطلقاً لإصداره.

. مخالفة القانون أو تفسيره تفسيراً مغلوطاً.

---

(١) راجع شرح باز المواد ٢٣٢ إلى ٢٣٧.

. عدم مراعاة قواعد الشكل بقدر ما يكون عدم مراعاة هذه القواعد من شأنه أن يؤدّي إلى بطلان الأعمال أو الأصول وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

. تباين الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن محاكم مختلفة بشأن المتداعين أنفسهم وبناءً على الوسائل ذاتها.

. عدم وجود أساس قانوني.

وأضافت المادتان /٣٢/ و /٣٣/ إلى الأسباب المتقدّمة السبب القائم على تشويه العناصر الواقعيّة.

ويتبيّن من التعداد المتقدّم أن القرار رقم /١٧٨/ أضاف سبباً لم يكن معدّداً في القانون العثماني هو السبب المُسْند إلى فقدان الأساسي القانوني[1].

كما أنه ضيّق السبب المبني على عدم الصلاحيّة بأن حصره بعدم الصلاحيّة المطلقة.

١٨ . أسباب النقض في القانون اللبناني بعد الإستقلال: ذكرنا أن محكمة التمييز في لبنان ألغيت عام /١٩٣٩/ وإستمرّ هذا الإلغاء لغاية عام /١٩٥٠/ (راجع البند ٨)، وقد جاء قانون ١٩٥٠/٥/١٠ يُعيد محكمة التمييز إلى الوجود ويُعَدّد أسباب التمييز في المادّة /٢٧/ منه، ثمّ جاء من بعده قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦، يستعيد في المادّة /٦١/ منه الأسباب ذاتها التي عدّدتها المادّة /٢٧/ من قانون ١٩٥٠/٥/١٠ كأسباب للتمييز، وهي التالية:

. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره.

. عدم إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بصورة مطلقة.

. إغفال البتّ بأحد المطالب أو الحكم بمطالب لم يُدّعَ بها أو بأكثر ممّا أدعي به.

. عدم وجود أساس قانوني للحكم.

. التناقض بين فقرات الحكم الواحد.

. التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة.

وبتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ صدر في لبنان المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٠ بعنوان قانون « أصول

---

(١) ولكن الإجتهاد كان يأخذ بهذا السبب دون نصّ صريح عليه (راجع البند ٢٤٦)

المحاكمات المدنيّة »، وقد أجاز الطعن بطريق النقض، ونظم أحكامه في المواد /٧٠٣/ إلى /٧٤٠/، وقد عدّدت المادّة /٧٠٨/ أسباب النقض على الشكل التالي:

١ . مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره. ويجب على الطاعن أن يبيّن النصّ أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونيّة الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ.

٢ . مخالفة قواعد الإختصاص الوظيفي أو النوعي.

٣ . التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه.

٤ . إغفال الفصل في أحد المطالب.

٥ . الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه.

٦ . فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعيّة غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحلّ القانوني المقرّر فيه.

٧ . تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

٨ . التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة.

١٩. تطوّر أسباب النقض في القانون الفرنسي: إنطلاقاً من وظيفة محكمة النقض التي تقتصر على مراقبة قانونيّة القرارات المطعون فيها (راجع البند ١٣)، كان الفقه التقليدي يعدّد أسباب النقض على الشكل التالي:

. مخالفة القانون.

. عدم الإختصاص وتجاوز حدّ السلطة L`excès de pouvoir.

. عدم مراعاة الشكليات.

. التناقض بين الأحكام.

وكان الفقه والإجتهاد يؤسّس سببي النقض المتمثّلين بعدم مراعاة الشكليات ومخالفة القانون على المادّة /٣/ من المرسوم الصادر بتاريخ ١١/٢٧ – ١٢/٣١ من العام /١٧٩٠/ الذي أنشأ محكمة النقض، وعلى

الفقرة الثانية من المادّة /٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الصادر عام /١٨١٠/ المتعلّقة بتعليل الأحكام.

أمّا سبب النقض المتمثّل بالتناقض بين الأحكام فكان يؤسّس على المادّة /٥٠٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الصادر عام /١٨١٠/، في حين أن سبب النقض المتمثّل بعدم الإختصاص وتجاوز حدّ السلطة فكان يؤسّس على بعض النصوص الخاصّة المتعلّقة بالموضوع(١).

ولكن يبقى خارج التصنيف المتقدّم سببان هما: فقدان الأساس القانوني والتشويه، وهما سببان يجدان مصدرهما في عرفٍ متوطّد في القانون الفرنسي، وكانت محكمة النقض الفرنسية تسندهما دوماً إلى نصوص قانونيّة.

كما أن الفقيه الفرنسي الشهير Ernest Fay في كتابه عن محكمة النقض إعْتمد تقسيماً ثلاثياً لأسباب النقض، على الشكل التالي:

. السبب الأوّل: مخالفة القانون، وقد أدرج ضمن هذا السبب: عدم الإختصاص . تجاوز حدّ السلطة . والتناقض بين الأحكام.

. السبب الثاني: مخالفة الشكليات، وقد أدرج ضمن هذا السبب العيوب المتعلّقة بالتعليل وفقدان الأساس القانوني.

ولكن Faye إستبعد التشويه من بين أسباب النقض وأدان بشدّة إعْتماد هذا السبب بين أسباب النقض(٢).

وكان مشروع قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسي الصادر عام /١٩٧٥/، يتضمّن، بصيغته الأصلية، تعداداً شاملاً ومفصّلاً لأسباب النقض مع تعريف دقيق لكل من تلك الأسباب، وعندما عُرِض المشروع على مجلس الدولة بهيئته العامّة لإبداء رأيه بالموضوع، أعطى رأياً إستشارياً خلص فيه إلى ضرورة حذف تعداد أسباب النقض الواردة في المشروع معللاً رأيه بالقول أن هذا التعداد من شأنه أن يجمّد أو يشلّ بشكلٍ نهائي رقابة محكمة النقض على محاكم الأساس، لأنه ينزع عن المحكمة العليا المرونة التي يفترض أن تتوفّر لديها في إجراء رقابتها ممّا يؤدّي إلى تجميد دور محكمة النقض ويمنع عليها التطوّر في هذا المجال.

وخلص مجلس الدولة في رأيه إلى أنه يفترض أن تبقى المحكمة العليا سيدة نفسها بالنسبة للأسباب الممكن توسّلها أمامها وذلك حتى تتمكّن دوماً من التكيّف مع مقتضيات الوظيفة المنوطة بها، وهو الأمر الذي

---

(١) Cézar – Bru, précis de procédure civile, 1927; Cuch, précis de procédure civile; Glasson et Tissier, t.2 N° 1086.

(٢) Faye, la cour de cassation, 1903, Nº 171 P. 192

لم تتوقّف محكمة النقض ومجلس الدولة عن ممارسته منذ أكثر من مئة وخمسين عاماً.

ومن ثمّ يفترض بالمشترع أن يعيّن بشكلٍ كافٍ الإطار العام لرقابة محكمة النقض، ويكتفي بأن يَمْنع عليها أن تَدخل في حقل العناصر الواقعيّة بحيث تنحصر مهمتها بالرقابة القانونيّة والتحقّق من مدى إنطباق أحكام وقرارات محاكم الأساس على القانون ومدى إحترام تلك المحاكم لموجبات تعليل الأحكام والقرارات القضائيّة(١).

وتبعاً للرأي المتقدّم لمجلس الدولة، إكتفى القانون الفرنسي بنص المادّة /٦٠٤/ حول أسباب النقض ومضمونها:

إن الطعن بطريق النقض يهدف لمراقبة عدم إنطباق الأحكام المطعون بها على القواعد القانونيّة(١).

ثمّ تضمّنت المادتان /٦١٧/ و /٦١٨/ نصوصاً تتعلّق بالطعن المُسْند إلى التناقض بين الأحكام (راجع البند ٤٣٨).

وهكذا يتبيّن أن قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسي الصادر عام /١٩٧٥/ صرف النظر عن تعداد أسباب النقض المعروفة تقليدياً، مكتفياً بتحديد دور محكمة النقض في الرقابة القانونيّة ومفسحاً أمام المحكمة العليا مجال التطوّر الدائم للقيام بالوظيفة التي أُنْشِئت من أجلها.

٢٠ . أسباب النقض في القوانين العربيّة: إنقسمت التشريعات العربيّة في تعداد أسباب النقض إلى فئتين الأولى إكتفت بذكر مخالفة القانون وخرق الشكليات، والثانية أضافت إلى السببين المتقدّمين أسباباً أخرى مستوحية التصنيف التقليدي لأسباب النقض.

٢١ . القوانين العربيّة التي إكتفت بذكر مخالفة القانون وخرق الشكليات كأسبابٍ للنقض . مصر . الكويت . السودان . ليبيا . موريتانيا: ويأتي في طليعة هذه الفئة كلّ من مصر والكويت والسودان إذْ أن المادّة /٢٤٨/ من قانون المرافعات المدنيّة والتجارية المصري والمادّة /١٥٢/ من قانون المرافعات المدنيّة والتجارية الكويتي لعام /١٩٨٠/، والمادّة /٢٠٧/ من قانون الإجراءات المدنيّة السوداني لعام /١٩٧٤/، نصّت على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف في الأحوال الآتية:

---

(١) يراجع حول هذا الموضوع:

Jacques Boré et louis Boré, la Cassation En matière civile, Dalloz Action, 2003/2004, P. 324 N° 70. 1 et S; Jean Vincent et Serge Guinchard, procédure civile, Dalloz, 26 éd., 2001, N° 1516.

(١) « le pourvoi en cassation tend à faire censurer par la cour de cassation la non- conformité du jugement qu'il attaque aux règles de droit. ».

١ . إذا كان الحكم المطعون فيه مَبْنِيّاً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢ . إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم.

كما أن المادّة /٣٣٦/ من قانون المرافعات المدنيّة الليبي لعام /١٩٥٤/ إعتمدت ذات الأسباب وإن بصيغة مختلفة للبند المتعلّق ببطلان الحكم أو بطلان الإجراءات[١].

وأضافت المادّة /٢٣٩/ من القانون ذاته إلى ذلك سبب النقض المتمثّل بالتناقض بين الأحكام، فنصّت على ما يلي:

« للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أيّ حكم إنتهائي، أيّاً كانت المحكمة التي أصدرته، فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوّة الشيء المحكوم به سواء أُدْفِعَ بهذا أَمْ لم يُدْفع » .

كذلك إن المادّة /٢٣٤/ من قانون مجلّة المرافعات المدنيّة الموريتاني المنقح بموجب القانون رقم /٦٨٢٣٨/ لعام /١٩٦٨/ نصّت على ما يلي:

« يمكن الطعن بالتعقيب لخرق القانون لدى المحكمة العليا على كلّ الأحكام الصادرة نهائياً عن سائر المحاكم في المواد المدنيّة والتجاريّة والإداريّة ».

وأضافت المادّة /٢٤٦/ من القانون ذاته على أنه:

« لايمكن نقض أحكام الدرجة النهائية إلاّ بسبب خرق القانون إذا كانت حائزة على الصيغ القانونيّة المقرّرة ».

ويتبيّن من النصوص السابقة أنها متّفقة على أن مخالفة القانون يشكّل سبباً للنقض بالإضافة إلى السبب المنبثق من مخالفة قواعد صيغ الإجراءات التي يترتّب على مخالفتها البطلان.

٢٢ . القوانين العربيّة التي أسهبت في تِعداد أسباب النقض . القانون الأردني: إعتمدت بقيّة القوانين العربيّة الأسباب ذاتها التي إعتمدتها الفئة الأولى وأضافت إليها أسباباً أخرى معروفة تقليدياً بأنها تشكّل أسباباً للنقض، ويأتي في طليعة هذه الدول الأردن.

وبالفعل إن قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردني رقم /٢٤/ لسنة /١٩٨٨/ بصيغته المعدّلة بموجب

---

(١) نصّت المادّة ٣٣٦ من القانون الليبي على الحالات التالية للنقض . إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله الحكم أو بطلان الإجراءات.

القانون رقم /١٤/ لسنة /٢٠٠١/، عدّد في المادّة /١٩٨/ منه أسباب النقض على الشكل التالي:

. إذا كان الحكم المطعون فيه مَبْنِيّاً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم.

. إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم وتعلّق النزاع بذات الحقّ محلاً وسبباً وحاز قوّة القضيّة المقضيّة سواء أَدُفِعَ بهذا أم لم يُدْفَع.

. إذا لم يُبْنَ الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها.

. إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه.

٢٣ . أسباب النقض في القانون السوري: عدّدت المادّة /٢٥٠/[١] من قانون أصول المحاكمات الصادر عام /١٩٥٣/ أسباب النقض على الشكل التالي:

« (أ) إذا صدر الحكم عن محكمة غير ذات إختصاص مع مراعاة أحكام المادتين /١٤٥/ و /١٤٦/ من قانون أصول المحاكمات[٢].

(ب) إذا كان الحكم مَبْنِيّاً على مخالفة للقانون أو خطأ في تفسيره.

(ج) إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم وتعلّق النزاع بذات الحقّ محلاً وسببا، وحاز قوّة القضيّة المقضيّة سواء أُدُفِع بهذا أم لم يُدْفَع.

(د) إذا لم يُبْنَ الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها.

(هـ) إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه .»

٢٤ . أسباب النقض في القانون العراقي: عدّدت المادّة /٢٠٣/ من قانون المرافعات المدنيّة الصادر

---

(١) كما عدّلت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١.

(٢) تنصّ المادّة ١٤٥ كما تعدّلت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ على ما يلي: « يجب إبداء الدفع بالبطلان في الإجراءات وبعدم الإختصاص المحلّي في بدء المحاكمة وقبل أيّ دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحقّ فيه، كما يسقط حقّ الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يثرها في إستدعاء الطعن ».
وتنصّ المادّة ١٤٦ على ما يلي: «عدم إختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أيّة حالة كانت عليها الدعوى ».

عام /١٩٧٤/، كما تعدّلت بالقانون رقم /٢/ لعام /١٩٧٧/، أسباب النقض على الشكل التالي:

١ . إذا كان الحكم قد بُنِيَ على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.

٢ . إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الإختصاص.

٣ . إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتُّبِعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثّر في صحّة الحكم.

٤ . إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.

٥ . إذا وقع في الحكم خطأ جوهري.

ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يَدّعِ به الخصوم أو قضى بأكثر ممّا طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدّمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونيّة.

ويلاحظ هنا أن القانون العراقي إنفرد بالنصّ على سبب غير معتمد تقليدياً بين أسباب النقض هو وقوع خطأ جوهري في الحكم معتبراً أن الخطأ في فهم الوقائع هو خطأ جوهري في الحكم، وبالطبع إن مثل السبب المتقدّم يعطي محكمة النقض مجال الدخول في حقل العناصر الواقعيّة خلافاً لدورها المحصور بالرقابة القانونيّة.

كما أن القانون العراقي تميّز بإعتماده التشويه (راجع البند ٤٦٤ وما يليه) كسبب من أسباب النقض وذلك من خلال تعريف الخطأ الجوهري الذي يقع في الحكم والذي يشمل على القضاء بما يخالف « ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدّمة من الخصوم ».

٢٥ . أسباب النقض في القانون التونسي: عدّدت المادّة /١٧٥/ من قانون مجلّة الإجراءات المدنيّة لعام /١٩٥٩/ أسباب النقض على الشكل التالي:

. إذا كان الحكم مَبْنِيّاً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

. إذا كان الحكم صادراً فيما يتجاوز إختصاص المحكمة التي أصدرته.

. إذا كان هناك إفراط في السلطة.

. إذا لم تُراعَ في الإجراءات أو في الحكم الصيغ الشكلية التي رتّب القانون على عدم مراعاتها البطلان

أو السقوط.

. إذا كانت هناك أحكام نهائية متناقضة في نصِّها وكانت صادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب.

. إذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه أو أغفل الحكم الإستئنافي بعض الطلبات التي حكم فيها إبتدائياً أو كان نصّ الحكم مشتملاً على أجزاء متناقضة.

. إذا صدر الحكم على فاقد الأهلية بدون أن يقع تمثيله في القضيّة تمثيلاً صحيحاً أو وقع تقصير واضح في الدفاع عنه وكان ذلك هو السبب الأصلي أو الوحيد في صدور الحكم المطعون فيه ».

ويلاحظ أن القانون التونسي إنفرد عن بقيّة القوانين العربيّة بإضافة سبب غير وارد تقليدياً ضمن أسباب النقض وهو السبب المتعلّق بفاقد الأهلية، وهذا السبب يمكن أن يضطر محكمة النقض للدخول في حقل العناصر الواقعيّة، خلافاً لدورها المحصور تقليدياً بالرقابة القانونيّة.

٢٦. أسباب النقض في القانون الجزائري: عدّدت المادّة /٢٢٣/ من قانون الإجراءات المدنيّة الصادر عام /١٩٦٦/ أسباب النقض على الشكل التالي:

. عدم الإختصاص أو تجاوز السلطة.

. مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

. إنعدام الأساس القانوني للحكم.

. إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

. مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلّق بالأحوال الشخصيّة.

. تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة.

ويلاحظ هنا أيضاً أن القانون الجزائري إنفرد بالنصّ على مخالفة القانون الأجنبي حاصراً هذه المخالفة بالقانون الأجنبي المتعلّق بالأحوال الشخصيّة[1].

٢٧ . أسباب النقض في القانون المغربي: عدّدت المادّة /٣٥٩/ من قانون المسطرة المدنيّة الصادر عام /١٩٧٤/ أسباب النقض على الشكل التالي:

---

(١) راجع عن مخالفة القانون الأجنبي البند ٢٠٢ وما يليه.

« . خرق القانون الداخلي.

. خرق قاعدة مسطرية أضرّ بأحد الأطراف.

. عدم الإختصاص.

. الشطط في إستعمال السلطة.

. عدم إرتكاز الحكم على أساس قانوني أو إنعدام التعليل ».

٢٨ . أسباب النقض في قانون دولة الإمارات العربيّة المتّحدة: عدّدت المادّة /١٧٣/ من القانون الإتحادي رقم /١١/ لعام /١٩٩٢/، المتعلّق بالإجراءات المدنيّة، أسباب النقض على الشكل التالي:

. إذا كان الحكم المطعون فيه مَبْنِيّاً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

. إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثّر في الحكم.

. إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الإختصاص.

. إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوّة الأمر المقضي به.

. خلوّ الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها.

. إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه.

٢٩ . أسباب النقض في اليمن الشماليّة: عدّدت المادّة /١٩٨/ من قانون المرافعات الصادر عام /١٩٨١/ أسباب النقض على الشكل التالي:

. إذا كان الحكم المطعون فيه مَبْنِيّاً على مخالفة للشرع أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو لم يبيّن الأساس الشرعي الذي بُنِيَ عليه.

. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أَثّر في الحكم.

. إذا حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه.

. إذا تعارض حكمان نهائيان في دعويين إتّحد فيها الخصوم والموضوع والسبب.

٣٠ . أسباب النقض في الصومال: عدّدت المادّة /٢٤٦/ من قانون الإجراءات المدنيّة الصادر عام /١٩٧٤/ أسباب النقض على الشكل التالي:

. عدم ولاية القضاء أو الإختصاص.

. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

. بطلان في الحكم أو الإجراءات أثارها الخصوم أو كان للمحكمة أن تثيرها من تلقاء ذاتها.

. عدم التسبيب أو عدم كفايته في مسألة حاسمة في النزاع.

« وأضافت المادّة /٢٤٧/ أن القانون هو الذي يحدّد الحالات الأخرى التي يجوز فيها طعن القرارات القضائيّة بطريق النقض ».

٣١ . تقويم تعداد أسباب النقض في القانون اللبناني والقوانين العربيّة . خطة البحث: إن أسباب النقض ترتبط بوظيفة محكمة النقض والدور الذي أُنْشِئت من أجله وهو يتمثّل، وبكلمةٍ مختصرة، بمراقبة مدى تقيّد محاكم الأساس بالقواعد القانونيّة المرعيّة في البلد، وهذا يعني أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة واقع، إذْ أن وظيفة محكمة النقض تنحصر بمراقبة مدى تقيّد محاكم الأساس في تطبيق القانون على العناصر الواقعيّة التي إستثبتتها محاكم الأساس.

وهذا يعني أن الصورة الواقعيّة كما عُرِضت على محكمة الأساس تعتبر هي المنطلق لتطبيق القواعد القانونيّة، وينحصر دور محكمة النقض بمراقبة كيفية تطبيق محاكم الأساس للقانون على تلك الصورة الواقعيّة فقط وتبعاً لذلك فإن محكمة النقض لا تبحث في صحّة الصورة الواقعيّة ذاتها، ولا يمكن الإستناد أمامها إلى أيّ من الأسباب الواقعيّة

ومن ثمّ يفترض أن تنصبّ أسباب النقض على الطعن بالصورة القانونيّة التي عكسها حكم محكمة الأساس للصورة الواقعيّة التي ظهرت من خلال الملف كما عُرِض على محكمة الأساس[1].

وتبعاً لذلك نجد أن جميع القوانين المتعلّقة بأصول المحاكمات أو بالإجراءات المدنيّة تعتبر أن مخالفة القانون تشكّل سبباً للنقض وإن كانت إعتمدت تسميات مختلفة لهذا السبب (راجع البندين ١٦ و٣٧ وما يليهما).

كما أن قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسي الحالي إكتفى بتحديد وظيفة محكمة النقض بالمراقبة القانونيّة، وترك لها مجال التكيّف والتطوّر في قيامها بتلك الوظيفة (راجع البند ١٩).

وإذا كان القانون الفرنسي ومختلف التشريعات العربيّة تعتبر أن مخالفة القانون تشكّل سبباً للنقض، فإن هذا السبب هو سبب عام يمكن الإستناد إليه في كلّ مرّة يتضمّن الحكم مخالفة لقاعدة قانونيّة معيّنة وبالتالي

---

(١) هذا مع التذكير بأن القانون العراقي خرج عن حدود تلك المهمّة (راجع البند ٢٤)

لا يمكن حصر الحالات التي يمكن أن تندرج تحت هذا السبب[1].

إلاّ أن هذا السبب، رغم كونه سبباً عاماً، يبقى قاصراً عن أن يشكّل سبباً مستقلاً قائماً بذاته بمعنى أن الطعن بطريق النقض لعلّة مخالفة القانون لا يمكن تأسيسه فقط على أيّ من المواد الواردة في قوانين أصول المحاكمات المدنيّة والتي تعتبر أن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو تأويله يشكّل سبباً للنقض بل لا بدّ من بيان القاعدة القانونيّة التي خالفها الحكم المطعون فيه[2] (راجع البند ٣٣ وما يليه) بحيث يتكوّن سبب النقض من مخالفة هذه القاعدة معطوفة على الفقرة التي تعتبر مخالفة القانون سبباً للنقض كما هي واردة ضمن الأحكام المتعلّقة بمحكمة النقض.

ولكن رأينا أن أكثر التشريعات العربيّة، ومن بينها القانون اللبناني، أوردت أسباباً خاصّة أخرى للنقض إلى جانب السبب العام المتمثّل بمخالفة القانون، وهي تتمحور إجمالاً حول مخالفة قواعد الإختصاص أو تجاوز حدّ السلطة أو البطلان الواقع في الإجراءات أو في الحكم أو حول عيوب التعليل أو التشويه أو فقدان الأساس القانوني أو التناقض بين الأحكام أو مخالفة قواعد البتّ بالمطالب، وجميع تلك الأسباب الخاصّة تشكّل في الواقع مخالفات لقواعد قانونيّة مستمدّة من قوانين أصول المحاكمات.

وتبعاً لذلك سنبحث في سبب النقض العام المتمثّل بمخالفة القانون وهو الذي يوضح دور محكمة النقض في الرقابة القانونيّة (القسم الأوّل) ليصار بعد ذلك إلى البحث بأسباب النقض الخاصّة المُسْندة إلى مخالفة قواعد مستمدّة من قوانين أصول المحاكمات (القسم الثاني).

---

(١) Faye la cour de cassation, op. cit N° 101

(٢) يراجع محكمة التمييز اللبنانية، غرفة أولى، رقم ١١٩ تاريخ ١٩٦٥/١١/٨ النشرة ١٩٦٦ ص٤٨٥؛ غرفة ثالثة رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٦٩/٦/٢٠ النشرة ١٩٧١ ص٤٠٩؛ غرفة رابعة رقم ٥ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠ النشرة ١٩٧٤ ص٦٠٧؛ رقم ٩٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٤ العدل ١٩٧٣ ص٢٣٧؛ قرار نقض رقم ٨٥ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٨ النشرة ١٩٧٤ ص٨٣٠؛ رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٥/٣/١٧، النشرة ١٩٧٥ ص٣١١.